

GC(56)/RES/9

أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

المؤتمر العام

الدورة العادية السادسة والخمسون

البند ١٣ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(56)/19)

تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

قرار اعتمد يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ خلال الجلسة العامة السابعة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكر بالقرار GC(55)/RES/9 وقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن المسائل المتعلقة بتدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ب) وإذ يسلم بالمهام القانونية للوكالة فيما يتعلق بالأمان، وإذ يعترف بالدور المركزي للوكالة في ترويج التعاون الدولي وفي تنسيق الجهود الدولية لتقوية الأمان النووي العالمي، وفي توفير الدراية وإسداء المشورة في هذا الميدان، وفي ترويج ثقافة الأمان النووي في كل أنحاء العالم،

(ج) وإدراكاً لضرورة اتخاذ إجراءات فورية وأطول أجلا على الصعيدين الوطني والدولي لضمان تطبيق جميع الدروس المستفادة من الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية التابعة لشركة طوكيو للطاقة الكهربائية من أجل تحقيق أعلى مستوى من الأمان النووي،

(د) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير المرحلي عن الإجراءات التي اتخذتها الأمانة حتى الآن لتنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي (الوثيقة GC(55)/14)، التي أقرت في دورة المؤتمر العام الخامسة والخمسين، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، على ضوء حادث فوكوشيما داييتشي،

(هـ) وإذ يحيط علماً كذلك بالتقدم الملموس المحرز في التعافي من حادث فوكوشيما داييتشي، بما في ذلك الفراغ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ من وضع خريطة الطريق نحو تسوية الحادث،

(و) وإذ يسلم بأن إرساء ثقافة عالمية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات هو عنصر رئيسي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاعات المؤيَّنة والمواد المشعة، وبأنه يلزم بذل جهود مستمرة لضمان المحافظة عليها عند مستوياتها الأمثل،

(ز) وإذ يقرّ بأن الحوادث النووية قد تترتب عليها آثار عابرة للحدود وتثير شواغل الجمهور بشأن الطاقة النووية والآثار الإشعاعية على الناس والبيئة؛ وإذ يؤكد أهمية القيام بعمليات تصدٍ في الوقت المناسب وفعالة قائمة على المعارف العلمية والشفافية التامة، في حالة وقوع حادث نووي،

(ح) وإذ يقرّ بجهود المجتمع الدولي الجارية لتعزيز بناء القدرات وتبادل المعارف في مجال الأمان النووي والوقاية من الإشعاعات وتعزيز المعايير الدولية للأمان النووي والتأهب للطوارئ والتصدي لها وحماية الناس والبيئة من الإشعاعات،

(ط) وإذ يسلم بأهمية أن تنشئ الدول الأعضاء وتصورن بنى أساسية رقابية فعّالة ومستدامة للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ي) وإذ يشير إلى أهداف اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)، والالتزامات المتصلة بها على كلٍّ من الدول الأطراف، وإذ يعترف بالحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعال والمستدام لهذه الاتفاقيات،

(ك) وإذ يشير إلى أهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث غير الملزمة قانونياً، ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها غير الملزمة قانونياً، والإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها،

(ل) وإذ يرحب بأنشطة الوكالة في مجال تطوير معايير الأمان، بما في ذلك من خلال لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان،

(م) وإذ يرحب بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة بشأن المسائل المتعلقة بالأمان النووي،

(ن) وإذ يشدد على أن الاستخدامات الطبية للإشعاعات المؤيَّنة تشكل حتى الآن أكبر مصدر للتعرض الناتج من النشاط البشري، وإذ يؤكد الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق المستوى الأمثل لوقاية المرضى من الإشعاعات،

(س) وإذ يشير مع الاهتمام إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/65/96 الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمتعلق بآثار الإشعاع الذري، وإذ يشير إلى مقرر المجلس الصادر في آذار/مارس ١٩٦٠ بشأن تدابير الصحة والأمان (الوثيقة INF/CIRC/18)،

(ع) وإذ يشير إلى أنه يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي التزام بحماية البيئة والحفاظ عليها، بما في ذلك البيئة البحرية والبرية، وإذ يؤكد أهمية تعاون الأمانة المتواصل مع الأطراف

المتعاقدة في الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة من النفايات المشعة، مثل اتفاقية لندن الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي،

(ف) وإذ يدرك أن سجل أمان النقل المدني للمواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، ممتاز من الناحية التاريخية، وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي لتعزيز أمان وأمن النقل الدولي،

(ص) وإذ يشير إلى حقوق وحرّيات الملاحة البحرية والجوية على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمعبر عنه في الصكوك الدولية ذات الصلة،

(ق) وإذ يلاحظ أن شحن المواد المشعة في توقيت مناسب، لاسيما المواد ذات الاستخدامات المهمة في القطاعات الطبية والأكاديمية والصناعية، يتأثر سلباً بحوادث رفض وتأخر الشحن في ظروف يتم فيها الشحن طبقاً للائحة نقل الوكالة،

(ر) وإذ يشير إلى القرار GC(55)/RES/9 والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة لمواد مشعة إلى أن توفّر، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، إذا ما طلبت ذلك، بأنّ لوائحها الوطنية تأخذ في الحسبان "لائحة نقل الوكالة"، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن هذه المواد. وإذ يشير إلى أن المعلومات المقدّمة لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تتعارض مع تدابير الأمان والأمن،

(ش) وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز القدرات الوطنية على ضمان الأمان في تعدين اليورانيوم ومعالجة خامه، لاسيما في الدول الأعضاء التي تدخل في صناعة تعدين اليورانيوم أو تعود إليها، والحاجة إلى التصدي لاستصلاح المواقع الملوّثة،

(ت) وإذ يؤكد أهمية التعليم والتدريب وإدارة المعارف في إرساء وصيانة بنية أساسية وافية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ث) وإذ يؤكد أهمية إرساء وتنفيذ تدابير وطنية للتأهب والتصدي للطوارئ، استناداً إلى معايير أمان الوكالة وإلى خطط عملها ذات الصلة، بغية تحسين التأهب والتصدي، بما في ذلك التواصل في حالة وقوع طارئ، والمساهمة في المواءمة بين المعايير الوطنية للإجراءات الوقائية وغيرها،

(خ) وإذ يعترف بدور الأمانة في التصدي للحوادث أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية وإذ يعترف بالحاجة إلى التحسين المستمر لتوقيت قيام الأمانة بجمع المعلومات عن الحوادث والطوارئ والتحقق منها وتحليلها ونشرها على الدول الأعضاء والجمهور، وكذلك دور الأمانة في تسهيل وتقديم المساعدة عند الطلب،

(ذ) وإذ يدرك أهمية وجود آليات فعالة ومتناسكة للمسؤولية النووية على الصعيدين الوطني والعالمي لكفالة تقديم التعويضات بسرعة عن الأضرار التي تلحق، في جملة أمور، بالناس والممتلكات والبيئة، بما في ذلك الخسائر الاقتصادية الفعلية الراجعة إلى وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، وإذ يعتقد أن مبدأ المسؤولية المطلقة ينبغي أن ينطبق في حال وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، بما في ذلك أثناء نقل المواد المشعة،

(ض) وإذ يشير إلى اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك ذي الصلة بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس وبروتوكولات تعديل هذه الاتفاقيات، واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية إنشاء نظام للمسؤولية النووية في جميع أنحاء العالم على أساس مبادئ قانون المسؤولية النووية، دون مساس بنظم المسؤولية القانونية الأخرى،

- ١

عام

١- يحث الأمانة على أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى صون وتحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة الإلزامية وعلى المجالات التقنية وأشد المناطق احتياجاً؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في تطوير وتحسين بنائها الأساسية الوطنية، بما في ذلك الأطر التشريعية والرقابية، اللازمة للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات؛

٣- ويضع في اعتباره الاجتماع الاستثنائي الثاني للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، المعقود في آب/أغسطس ٢٠١٢، بما في ذلك الأهداف ذات الطابع العملي لتعزيز الأمان النووي، ويشجع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي على أن تشارك مشاركة نشطة في الفريق العامل المعني بموضوع "الفعالية والشفافية"، الذي أنشئ لتقديم تقرير إلى الاجتماع الاستعراضي القادم عن قائمة بالإجراءات الرامية إلى تعزيز اتفاقية الأمان النووي وعن الاقتراحات الرامية إلى تعديل الاتفاقية، حيثما يكون ذلك ضرورياً، مع مراعاة الحصيلة الإجمالية لهذا الاجتماع الاستثنائي، بما في ذلك الاقتراحات الأولية التي قدمتها سويسرا والاتحاد الروسي بتعديل الاتفاقية، ويرجو من الأمانة تقديم الدعم اللازم؛

٤- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على مواصلة الاستفادة الفعالة من موارد التعاون التقني للوكالة لزيادة تعزيز الأمان؛

٥- ويحث الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة التوقيت واستباقية لإنشاء وصون هيئة رقابية مختصة لديها الاستقلال الفعال والموارد البشرية والمالية اللازمة للوفاء بمسؤولياتها، مع إيلاء الاعتبار لمعايير أمان الوكالة؛

٦- ويقر بأن تدابير الأمان وتدابير الأمن تشترك في هدف حماية حياة البشر وصحتهم وحماية البيئة، ويطلب من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى ضمان تنسيق أنشطتها في مجالي الأمان والأمن، ويشجع الدول الأعضاء على العمل بنشاط على كفالة عدم الإخلال لا بالأمان ولا بالأمن؛

٧- ويحث الدول الأعضاء على تقوية الفعالية الرقابية في ميدان الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وعلى مواصلة تبادل الاستنباطات والدروس المستفادة في مجالها الرقابي، بما في ذلك تعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات الرقابية؛

- ٨- ويسلم بالمسؤولية الرئيسية للمشغلين عن ضمان الأمان؛
- ٩- ويعترف بقيمة خدمات استعراض الأمان، لا سيما التي تقدمها الوكالة، في تعزيز الأمان النووي، ويحث الدول الأعضاء على الاستفادة منها، ويرجو من الأمانة أن تنفخ الإرشادات الخاصة بخدمات الاستعراض عند توافر معلومات جديدة؛
- ١٠- ويشجع الدول الأعضاء والأمانة على ترويج الاعتراف بأهمية منظمات الدعم التقني والعلمي في تعزيز الأمان النووي؛
- ١١- ويشجع على تقاسم الاستنباطات والدروس المستفادة بين الرقابيين ومنظمات الدعم التقني والعلمي والمشغلين والصناعة والجمهور؛
- ١٢- ويدرك أن الوكالة وضعت إرشادات بشأن إرساء بنية أساسية للأمان النووي لبرنامج قوى نووية وطني (الوثيقة SSG-16)، ويشجع الأمانة على ضمان الاتساق المستمر بين المنشورات المتصلة بالبنية التحتية للقوى النووية، بما في ذلك منشورات المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)؛
- ١٣- ويرحب بمحافل الأمان الإقليمية الآخذة في النضج والشبكات المتصلة بها وإنشاء شبكات وهيئات إقليمية جديدة، ويشجع الأمانة على المساعدة على إقامة محافل وشبكات مماثلة في المناطق التي لا توجد بها، ويشجع الدول الأعضاء على الانضمام إلى المحافل والشبكات ذات الصلة، ويحث الأمانة على مواصلة دعم الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين والشبكة الرقابية الدولية والمحفل التعاوني الرقابي، ويشجع كذلك الدول الأعضاء على الانضمام إلى هذه الشبكات وتقديم الدعم الفعال لها؛
- ١٤- ويرجو من الأمانة والدول الأعضاء أن تواصل، بالتشاور مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واللجنة الاستشارية للمقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية، استعراض تطبيق ذلك المقياس، كأداة تواصل؛
- ١٥- ويحث الدول الأعضاء على تسمية مسؤولين وطنيين للمقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية، ويشجع الدول الأعضاء على تنفيذ هذا المقياس بكامل نطاقه؛
- ١٦- ويدرك أن هناك مشاريع جارية لتشييد محطات قوى نووية قابلة للنقل، ويرجو من الأمانة أن تيسر تبادل المعلومات عن هذه المسألة ومن الأمانة والدول الأعضاء مواصلة النظر في جوانب الأمان والأمن المتعلقة بهذه المرافق طوال دورة عمرها التشغيلي، بما في ذلك من خلال المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)؛
- ١٧- ويشجع الدول الأعضاء على إبلاء الاعتبار الواجب، حسب الاقتضاء، لإمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية للمسؤولية النووية؛
- ١٨- ويرحب بالأعمال القيّمة التي اضطلع بها فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، ويشجع على استمراره، بما في ذلك النظر في إجراءات معيّنة وتحديثها لمعالجة الثغرات وإدخال تحسينات في نطاق وتغطية نظام المسؤولية النووية الدولية وأنشطة التواصل الخارجي، والعمل على إقامة نظام عالمي للمسؤولية النووية،

ويرجو من الأمانة أن تقدم تقارير في الأوقات المناسبة عن العمل المستمر الذي يقوم به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية؛

١٩- ويرجو كذلك أن يتم تنفيذ الإجراءات المطلوبة من الأمانة في هذا القرار رهناً بتوافر الموارد المالية؛

-٢-

خطة العمل بشأن الأمن النووي

٢٠- يطلب من الأمانة والدول الأعضاء تنفيذ خطة العمل بشأن الأمن النووي باعتبارها أولوية عليا وبطريقة شاملة ومنسقة؛ ويدرك أن نجاحها يتوقف على التعاون والالتزام الكاملين من الدول الأعضاء، ويرجو من الأمانة أن تواصل تقديم التقارير عن تنفيذها، بما يشمل المعلومات التي تتبادلها الدول الأعضاء عن الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني؛

٢١- ويطلب من الدول الأعضاء أن تشارك مشاركة نشطة في مؤتمر فوكوشيما الوزاري المعني بالأمان النووي، الذي ستستضيفه اليابان بالتشارك مع الوكالة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وفي مؤتمر الوكالة المعني بالنظم الرقابية النووية الفعالة، الذي ستستضيفه كندا في نيسان/أبريل ٢٠١٣، اللذين سييتحان مزيداً من الفرص لمناقشة الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما دايبنتشي؛

٢٢- ويرحب ببنية الأمانة أن تعد قبل وقت انعقاد مؤتمر فوكوشيما الوزاري تقريراً يدمج استنتاجات مؤتمرات الخبراء الدولية التي عُقدت حتى الآن، ويطلب إلى أن تُنهي الأمانة أعمالها لوضع تقرير شامل عن حادث فوكوشيما دايبنتشي، لنشره في عام ٢٠١٤، مع مراعاة الدروس المستفادة التي حدّتها منظمات أو محافل أخرى ذات صلة؛

٢٣- ويرجو من الأمانة أن تخطط، بالتعاون وثيق مع الدول الأعضاء وغيرها بحسب الاقتضاء، لإدماج الأنشطة والنتائج المنبثقة من خطة العمل في برنامج الوكالة العادي؛

-٣-

برنامج معايير الأمان الصادرة عن الوكالة

٢٤- يؤكد على أهمية تنفيذ تدابير وطنية ودولية محسّنة لضمان وضع أعلى مستويات الأمان النووي وأمنها، بالاستناد إلى معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، التي ينبغي استعراضها وتعزيزها باستمرار وتنفيذها على أوسع نطاق ممكن وبأكبر فعالية ممكنة ويلتزم بزيادة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي بهذا الصدد؛

٢٥- ويؤيد لجنة معايير الأمان في استعراضها لمعايير الأمان ذات الصلة في ضوء حادث فوكوشيما دايبنتشي، ولا سيما تلك المتعلقة بمخاطر متعددة مثل حالات التسونامي والزلازل، وبالمتطلبات الخاصة في مجال اختيار المواقع والتصميم وإدارة الحوادث العنيفة، مع إيلاء الاعتبار لنتائج الاجتماع الاستثنائي الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمان النووي، ويرجو من الأمانة أن تتفحها وفقاً لذلك في التوقيت المناسب؛

٢٦- ويشجع الدول الأعضاء على استخدام معايير الأمان الصادرة عن الوكالة في برامجها الرقابية الوطنية، ويشير إلى الحاجة إلى النظر في إجراء مواءمة دورية للوائح والتوجيهات الوطنية لتتوافق مع المعايير

والتوجيهات المعمول بها دولياً، وذلك لتضمينها على وجه الخصوص الدروس الجديدة المستفادة من الخبرات العالمية المكتسبة بشأن تأثير الأخطار الخارجية؛

٢٧- ويرجو من الأمانة، نظراً لأهمية اللجان المعنية بمعايير الأمان، أن تيسر مشاركة جميع الدول الأعضاء المهمة مشاركة فعّالة في هذه اللجان؛

-٤-

أمان المنشآت النووية

٢٨- يحث جميع الدول الأعضاء التي تقوم بتشغيل محطات قوى نووية أو إدخالها في الخدمة أو تشييدها أو تخطط لإنشائها، أو تنظر في الشروع في برنامج قوى نووية، على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي؛

٢٩- ويشدد على مسؤولية الصناعة النووية ورابطات المشغلين النوويين والمشغلين النوويين عن اتخاذ تدابير في الوقت المناسب بشأن الأمان النووي؛

٣٠- ويطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي لديها منشآت نووية ولم تنشئ بعد برامج فعالة للتعقيبات المتعلقة بالخبرات التشغيلية أن تفعل ذلك، وأن تتبادل بحرية خبراتها وتقييماتها ودروسها المستفادة، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير عن الحوادث إلى شبكة الوكالة على الإنترنت للتبليغ عن الحوادث وفي إطار الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين؛

٣١- ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها في مجال إدارة الأعمار التشغيلية للمحطات من أجل تشغيل محطات القوى النووية في الأجل الطويل والتصرف في المفاعلات البحثية المتقدمة، ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها محطات قوى نووية ومفاعلات بحثية إلى النظر في إرشادات الوكالة وخدماتها في هذا الميدان؛

٣٢- ويطلب من الدول الأعضاء التي لم تنفذ بعد تقييمات أمان لتقييم أثر الأحداث القصوى المتعددة على أمان محطات القوى النووية إلى القيام بذلك، ويطلب من الدول الأعضاء أن تسهم في وضع الإرشادات من جانب الأمانة في هذا المجال؛

٣٣- ويشجع الدول الأعضاء على النظر أكثر في أثر الحوادث غير المحتاط لها في التصميم وظروف تمديد التصميم على مرونة محطات القوى النووية، ويرجو من الأمانة أن تخطط لبرامج المساعدة المناسبة؛

٣٤- ويواصل تأييده لمبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانوناً بشأن أمان مفاعلات البحوث، ويشجع الدول الأعضاء التي تقوم بتشغيل مفاعلات بحوث أو تشغيلها أو إخراجها من الخدمة أو التي لديها مفاعلات بحوث في حالة إغلاق ممتد على تطبيق التوجيهات الواردة في المدونة؛

٣٥- ويدرك استمرار المساعدة التي تقدمها الأمانة لرصد وتعزيز أمان مفاعلات البحوث، ويشجع الدول الأعضاء التي لديها هذه المفاعلات على المشاركة في برامج (أو مشاريع) الوكالة ذات الصلة، مع إيلاء الاعتبار للدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي؛

٣٦- ويطلب من الدول الأعضاء أن تقوم، بالتعاون مع الأمانة، بتعزيز الأمان النووي مع تنفيذ المشاريع المتعلقة بتطوير تكنولوجيات القوى النووية وتنفيذ التكنولوجيات الابتكارية؛

٣٧- ويشجع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الرقابية وتشاطر الخبرات بشأن التصاميم الجديدة لمحطات القوى النووية وبشأن اعتماد التصاميم؛

-٥-

الأمان الإشعاعي

٣٨- يشجع الدول الأعضاء على مواصلة برامجها الرقابية الوطنية الخاصة بالوقاية من الإشعاعات مع معايير الأمان الأساسية الدولية المنقحة، ويرجو من الأمانة أن تدعم التنفيذ الفعال لمعايير الأمان الأساسية المنقحة فيما يتعلق بالتعرض المهني وتعرض الجمهور والتعرض الطبي، بما في ذلك وضع إرشادات جديدة في هذا الصدد؛

٣٩- ويلاحظ أوجه التقدم في التشخيص الإشعاعي والعلاج الإشعاعي وتزايد استخدامهما، ويرحب بما تحرزه الأمانة من تقدم مستمر في تنفيذ خطة العمل الدولية لوقاية المرضى من الإشعاعات، ويشجع الأمانة على وضع مزيد من الإرشادات بشأن تبرير التعرض الطبي وتحقيق الوقاية المثلى؛

٤٠- ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من مشاريع التعاون التقني الإقليمية الخاصة بالتعرض الطبي وعلى استخدام نظم التبليغ عن الأمان الخاصة بإجراءات التصوير الإشعاعي وبالعلاج الإشعاعي التي وضعتها الوكالة؛

٤١- ويرجو من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تعزيز قدراتها على التقييم الواقعي للآثار الإشعاعية الناتجة من المواد المحتوية على مستويات معززة من النويدات المشعة الطبيعية المنشأ وعلى وضع تدابير تخص الحالات المختلفة لإدارة هذه المواد، مع مراعاة معايير الأمان الأساسية؛

٤٢- ويحث الأمانة على ما يلي:

١' أن تواصل استخدام تقديرات لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لوضع معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، وأن تواصل بناء هذه المعايير، بقدر الإمكان، على توصيات اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات، وأن تواظب على التعاون الوثيق مع اللجنة العلمية واللجنة الدولية المذكورتين لتحقيق هذه الغاية؛

٢' أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري على تطوير واستخدام قواعد البيانات التي تدعم التقييمات التي تعدها تلك اللجنة؛

٣' وأن تظل على اتصال وثيق مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري في إطار متابعة تلك اللجنة لتقييمات حالات التعرض والآثار الصحية والبيئية الناتجة من حادث فوكوشيما داييتشي؛

٤' وأن تواصل تعاونها مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على تشجيع زيادة مشاركة الدول الأعضاء في نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني؛

-٦-

أمان النقل

٤٣- يطلب من الدول الأعضاء والأمانة أن تحيط علماً بنتائج المؤتمر الدولي بشأن النقل المأمون والآمن للمواد المشعة، المعقود في عام ٢٠١١، والاجتماع التقني لمتابعته، المعقود في عام ٢٠١٢، وأن تستهل إجراءات فورية بناء عليهما بطريقة شاملة للجميع ومناسبة؛

٤٤- يحث الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابية وطنية تُنظم نقل المواد المشعة على الإسراع في اعتماد هذه الوثائق وتنفيذها، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء على ضمان أن تكون الوثائق الرقابية المذكورة متوافقة مع الطبعة الراهنة لـ"لائحة نقل الوكالة"؛

٤٥- ويشدد على أهمية وجود آليات فعّالة لتحديد المسؤولية ضماناً لسرعة التعويض عن الأضرار التي تلحق بالناس والممتلكات والبيئة، فضلاً عن التعويض عن الخسائر الاقتصادية الفعلية التي تنجم عن وقوع حادث أو حادثة إشعاعية أثناء نقل المواد المشعة، بما يشمل النقل البحري، ويشير إلى تطبيق مبادئ المسؤولية النووية، بما في ذلك المسؤولية الصارمة، في حالة وقوع حادث نووي أو حادثة نووية أثناء نقل المواد المشعة؛

٤٦- ويرحب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المشغلة، والمتمثلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في توقيت مناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد الشواغل المتعلقة بالأمان والأمن، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويدعو الآخرين إلى أن يحذوا هذا الحذو من أجل تحسين الفهم المتبادل والثقة المتبادلة بشأن شحنات المواد المشعة، ويلاحظ أن المعلومات والردود المقدمة لا ينبغي في أي حال أن تكون متضاربة مع تدابير الحماية المادية والأمان؛

٤٧- ويشدد على أهمية المواظبة على الحوار والتشاور بهدف تحسين التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز التواصل فيما يتعلق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعة، ويرحب بالمناقشات غير الرسمية الجارية حول الاتصالات بين الدول الشاحنة والدول الساحلية ذات الصلة، بما في ذلك بمشاركة الوكالة، ويعرب عن أمله في أن ينتج عن ذلك مزيد من تعزيز الثقة المتبادلة، وذلك مثلاً عبر وضع إرشادات بشأن أفضل الممارسات ووضع ممارسات طوعية في مجال الاتصالات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف الخاصة في هذا الصدد؛

٤٨- ويرجو من الأمانة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تشدد أيضاً، في متابعتها لخطة العمل الدولية من أجل تقوية النظام الدولي للتأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية، على التحديات والمتطلبات المحددة التي تواجه التعاون الدولي المتمسّم بالكفاءة فيما يتصل بالحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية المتعلقة بنقل المواد المشعة، ويشجّع الأمانة على أن تناقش مع الدول الأعضاء المهتمة كيفية إتاحة المعلومات الملائمة للسلطات التي تستعد للتصدي أو تتصدى لحادثة تقع أو طارئ يقع أثناء نقل المواد المشعة، مع مراعاة الكاملة لمتطلبات الحماية المادية والأمان؛

٤٩- ويرجو من الأمانة أن تكفل أن توفر جهودها دعماً فعالاً لمبادراتها الرامية إلى وضع إرشادات للدول، في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء، حول كيفية التصدي لأي طارئ بحري يتعلق بمواد مشعة؛

٥٠- ويلاحظ الأعمال الجارية التي تقوم بها الوكالة بشأن أمن المواد المشعة أثناء النقل، ويرحب بإعداد وتقديم الدورات التدريبية ذات الصلة، ويشجّع الدول الأعضاء على إتاحة التدريب المتصل بذلك؛

٥١- ويرحب بشبكات السلطات المختصة، الهادفة إلى دعم التنفيذ المتوائم لمعايير الوكالة لأمان النقل، ويطلب من الدول الأعضاء أن تستخدم هذه الشبكات لبناء قدرتها على التنظيم الرقابي الفعال للنقل المأمون للمواد المشعة؛

٥٢- ويرحب بالجهود المبذولة لمعالجة المشاكل المتصلة بحالات الرفض والتأخير في شحن المواد المشعة، بما في ذلك الجهود المبذولة من خلال تنفيذ خطة العمل التي وضعتها اللجنة التوجيهية الدولية المعنية بحالات رفض شحن المواد المشعة ومن خلال استحداث خطط عمل وشبكات إقليمية للتصدي للقضايا الرئيسية، ويشجع على تلك الجهود، ويطلب من الدول الأعضاء أن تيسر نقل المواد المشعة عندما يمثل ذلك النقل لائحة النقل الصادرة عن الوكالة؛ ويطلب من الدول الأعضاء أن تعيّن كل منها جهة اتصال وطنية مختصة بحالات رفض شحن المواد المشعة، بغية مساعدة اللجنة التوجيهية في عملها، ويرحب بالجهود الرامية إلى معالجة المشاكل المتصلة بحالات رفض الشحنات الجوية من المواد المشعة (وخصوصا الشحنات الخاصة بالتطبيقات الطبية)، ويتطلع إلى تسوية مرضية وفي الوقت المناسب لهذه القضية؛

٥٣- ويسلم بالتقدم المحرز في مجال التعليم والتدريب الخاص بالنقل المأمون للمواد المشعة، بما في ذلك إعداد المواد التدريبية وترجمتها إلى اللغات الرسمية للوكالة، ويرجو من الأمانة أن تواصل تعزيز الجهود وتوسيع نطاقها في هذا المجال، بما في ذلك من خلال برنامج التعاون التقني، لا سيما من أجل ضمان التآزر بين الدورات التدريبية الإقليمية وأعمال الوكالة المتصلة بحالات رفض الشحن، مع الاستعانة بقدر الإمكان بخبراء من المناطق المعنية؛

٥٤- ويدعو إلى أن تنشر في الوقت المناسب طبعة عام ٢٠١٢ التي تمت الموافقة عليها مؤخرا للائحة الوكالة للنقل المأمون للمواد المشعة، ويرحب ببدء دورة استعراض جيدة لضمان بقاء تلك اللائحة مجدية ومحدّثة؛

-٧-

أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة

٥٥- يرحب بالازدياد في عدد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة إلى ٦٤ طرفاً، ويحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية المشتركة على أن تفعل ذلك، ولا سيما تلك التي تستكشف إمكانية اعتماد الطاقة النووية؛

٥٦- ويطلب من الدول الأعضاء أن تواصل العمل على الحفاظ على مستوى رفيع من الأمان في التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛

٥٧- ويشجع الأمانة على الاضطلاع بزيادة تطوير الإرشادات بشأن الأمان أثناء تشغيل مرافق التخلص الجيولوجي؛

-٨-

إخراج المرافق النووية وغيرها من المرافق التي تستخدم مواد مشعّة من الخدمة على نحو مأمون

٥٨- يشدد على أهمية أنشطة الوكالة في مجال الإخراج من الخدمة، ويشجّع الدول الأعضاء على التأكد من وضع خطط لإخراج المرافق من الخدمة ووضع آليات لإيجاد وصون الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الخطط؛

٥٩- ويشجّع الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى اكتساب فهم أفضل للعوامل التي تعرقل تنفيذ برامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي، من خلال استعراض الممارسات التي تتبعها الدول الأعضاء في إخراج المرافق والمواقع النووية من الخدمة واستصلاحها، ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة في الأنشطة الهادفة إلى ضمان إحراز مزيد من التقدم في إخراج المواقع الملوثة إشعاعياً من الخدمة واستصلاحها على نطاق العالم؛

٦٠- ويعترف بالعمل الناجح الذي تقوم به 'الشبكة الدولية المعنية بالإخراج من الخدمة' في مجال التدريب وتبادل المعارف والمعلومات، ويشجّع على مواصلة تطويره، ويطلب من الدول الأعضاء أن تشارك في المشاريع المرتبطة بذلك؛

-٩-

الأمان في تعدين ومعالجة اليورانيوم واستصلاح المواقع الملوثة

٦١- يشجّع الدول الأعضاء على أن تعزز، حيثما يكون ضرورياً، وضع وتنفيذ معايير أمان ملائمة في مجال تعدين اليورانيوم ومعالجة خامه، ويرجو من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، ولا سيما التي تدخل في صناعة تعدين اليورانيوم أو تعود إليها، على تنفيذ معايير الأمان هذه؛

٦٢- ويشجّع الدول الأعضاء على كفالة وضع خطط لاستصلاح المواقع الملوثة ووضع آليات لإيجاد وصون الموارد اللازمة للتنفيذ؛

٦٣- ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة في المحفل الدولي العامل للإشراف الرقابي على المواقع الموروثة، ويرجو من الأمانة أن تدعم أعماله؛

٦٤- ويرجو من الأمانة أن توفر التنسيق التقني للمبادرات المتعددة الأطراف الرامية إلى استصلاح مواقع إنتاج اليورانيوم الموروثة، ولا سيما في آسيا الوسطى؛

-١٠-

التعليم والتدريب وتبادل المعارف في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

٦٥- يشدد على الأهمية الأساسية للبرامج المستدامة للتعليم والتدريب وتبادل المعارف في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، حيث ما زال عند اقتناعه بأن هذا التعليم والتدريب يشكلان مكوناً رئيسياً في البنية الأساسية للأمان، ويشجّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية للتدريب والتعليم؛

٦٦- ويرحب بالالتزام المستمر من جانب الأمانة والدول الأعضاء بتنفيذ الاستراتيجية الخاصة بالتعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، ويطلب من الأمانة أن تعزز

وتوسع برنامجها الخاص بأنشطة التعليم والتدريب، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والتقنية والإدارية في الدول الأعضاء، وعلى مواصلة جهودها الرامية إلى الحفاظ على معارفها وعلى ذاكرتها المؤسسية في مجال الأمان النووي؛

-١١-

أمان المصادر المشعّة وأمنها

٦٧- يُثني على الجهود العديدة، الوطنية والمتعددة الجنسيات، الرامية إلى استعادة المصادر المهملة والمعرّضة للخطر واليتيمة وإخضاعها للمراقبة، ويشجّع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز هذه الجهود ومواصلة، ويدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء نظم للكشف عن الإشعاعات، بحسب الاقتضاء؛

٦٨- ويطلب من جميع الدول إنشاء سجلات وطنية للمصادر المشعة المختومة العالية النشاط، لأنها تشكل أقصى الأخطار على الأمان والأمن؛

٦٩- ويواصل تأييده لمبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانوناً بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، ويشدّد على الدور الهام الذي تؤديه الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعّة وتصديرها، ويرحب بالتقدم الذي أحرزته دول أعضاء عديدة في تنفيذ المراقبة المستدامة للمصادر المشعّة والعمل على تنفيذها من خلال هذين الصكين، ويرجو من الأمانة أن تواصل توفير الدعم من أجل تيسير تنفيذ هذين الصكين من جانب الدول؛

٧٠- ويلاحظ أنه، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قطعت ١١٣ دولة على نفسها التزاماً سياسياً بأن تنفذ المدونة، وأبلغت ٧٥ دولة من تلك الدول المدير العام باعترافها بالتصرف وفقاً للإرشادات التكميلية، ويحث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها؛

٧١- ويشجّع الدول الأعضاء على دعم اجتماعات الاستعراض المعنية بمدونة قواعد السلوك المشار إليها والإرشادات التكميلية التابعة لها من أجل ضمان تعهد هذه المدونة والإرشادات، ويرجو من الأمانة أن تواصل تعزيز تبادل المعلومات عن تنفيذ مدونة قواعد السلوك والإرشادات التكميلية التابعة لها؛

٧٢- ويطلب من الأمانة أن تواصل وضع مدونة لقواعد السلوك بشأن النقل العابر للحدود للخرقة المعدنية التي قد تحتوي سهواً على مواد مشعّة، ويرجو من الأمانة أن تواصل إشراك الدول الأعضاء في مواصلة وضعها؛

-١٢-

التأهب والتصدي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية

٧٣- يحث جميع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر) واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)، مساهمةً بذلك في توسيع وتقوية القدرات الدولية على التصدي للطوارئ، لما فيه منفعة جميع الدول الأعضاء؛

٧٤- ويسلم بأن من الممكن زيادة تعزيز تنفيذ اتفاقية تقديم المساعدة واتفاقية التبليغ المبكر، ويرجو من الأمانة أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بتقوية الإجراءات التقنية والإدارية وتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقيتين كليهما، ويدعو الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التبليغ المبكر إلى النظر في اقتراحات لتعزيزها وتنفيذها؛

٧٥- ويرحب بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة في تنفيذ الاستراتيجية المبينة في التقرير الختامي عن خطة العمل الدولية من أجل تقوية نظام التأهب والتصدي الدولي للطوارئ النووية والإشعاعية، ويرجو من الأمانة أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، باتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة التوصيات المقدمة في التقرير وتنفيذ الاستراتيجية تنفيذًا كاملاً، لدى وضع وتنفيذ الأنشطة، بما في ذلك في إطار خطة العمل بشأن الأمان النووي؛

٧٦- ويشدد على أهمية أن تنفذ كل الدول الأعضاء برامج للتأهب للطوارئ والتصدي لها، بما يشمل تعزيز الآليات الخاصة بتيسير التبادل الدولي في الوقت المناسب للمعلومات أثناء وقوع طارئ نووي، ويرجو من الأمانة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تعالج قضايا التوافق في وضع آليات وإجراءات وطنية ودولية للتصدي للطوارئ تتسق مع معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

٧٧- ويرحب باستمرار تسجيل قدرات الدول الأعضاء في شبكة التصدي والمساعدة التابعة للوكالة، ويرجو من الأمانة أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، بمواصلة وضع وتعزيز آليات المساعدة من أجل ضمان إمكانية تقديم المساعدة اللازمة فوراً إذا طُلبت ومتى طُلبت؛

٧٨- ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تحسين قدرات مركز الحوادث والطوارئ التابع للوكالة بصفته منسجماً وميسراً للتعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في مجال التأهب للطوارئ والتصدي لها، وفقاً لخطة العمل بشأن الأمان النووي؛

٧٩- ويرجو من الأمانة أن تعتمد، بالتعاون مع سائر المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، إلى تزويد الدول الأعضاء وعامة الجمهور بمعلومات آنية وواضحة وصحيحة من حيث الحقائق وموضوعية وسهلة الفهم عن الطوارئ النووية وأثرها الإشعاعي المحتمل، بما في ذلك تحليل الحالة الطارئة والتنبؤ بالسيناريوهات المحتملة بالاستناد إلى المعارف والأدلة العلمية، ويرجو كذلك من الأمانة أن تضع، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، آليات وإجراءات لتحقيق ذلك؛

٨٠- ويرجو من الأمانة، بصفقتها منسق الخطة المشتركة للمنظمات الدولية من أجل التصدي للطوارئ الإشعاعية، أن تتعاون مع الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ تمارين دولية بشأن التصدي للطوارئ النووية؛

٨١- ويرجو من الأمانة أن تعالج، بالتعاون مع الدول الأعضاء، استنتاجات الاجتماع السادس لممثلي السلطات المختصة، المعقود في فيينا في نيسان/أبريل ٢٠١٢، وأن تعزز مواصلة تطوير النظام الدولي للتأهب للطوارئ النووية والإشعاعية والتصدي لها، بما في ذلك من خلال الإنشاء المبكر لفريق الخبراء المعني بالتأهب للطوارئ والتصدي لها؛

-١٣-

الإبلاغ

٨٢- يرجى من المدير العام أن يقدم إليه تقريراً تفصيلياً في دورته العادية السابعة والخمسين (٢٠١٣) عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن تنفيذ خطة العمل بشأن الأمان النووي والتطورات الأخرى ذات الصلة التي تستجد في غضون ذلك.